

روضة الطالبين وعمدة المفتين

وقال أنا طالم في ضربه فضربه الجلاذ ومات قال البغوي إن قلنا أمر السلطان ليس بإكراه فالضمان على الجلاذ وإن قلنا إكراه فإن قلنا لا ضمان على المكره فالضمان على الإمام ولو قال افعل إن شئت فليس بإكراه قطعاً ولو قال اضرب ما شئت أو ما أحببت لم تكن له الزيادة على الحد فإن زاد ضمن ولو أمره بقتل في محل الاجتهاد كقتل مسلم بذي وحر بعبد والإمام والجلاذ يعتقدان أنه غير جائز فقتله قال البغوي القود عليهما إن جعلنا أمر السلطان إكراها وأوجينا القود على المكره والمكره جميعاً ولو اعتقد الجلاذ منعه والإمام جوازه أو طن أن الإمام اختار ذلك المذهب ففي وجوب القصاص والضمان على الجلاذ وجهان أصحهما عند الأصحاب الوجوب وبه قطع ابن الصباغ والبغوي وغيرهما لأن واجبه الامتناع فإن أكره فحكمه معروف والثاني لا اعتبار باعتقاد الإمام ولو كان الإمام لا يعتقد جواز قتل حر بعبد فأمره به تاركاً للبحث وكان الجلاذ يعتقد جوازه فقتله عملاً باعتقاده فقد بني على الوجهين قتله فإن اعتبرنا اعتقاد الإمام وجب القصاص وإن اعتبرنا اعتقاد الجلاذ فلا قال الإمام وهذا ضعيف هنا لأن الجلاذ مختار عالم بحال والإمام لم يفوض إليه النظر والاجتهاد بل القتل فقط فالجلاذ كالمستقل فصل لا ضمان على الحجام إذا حجم أو فصد بإذن من يعتبر إلى تلف وكذا لو قطع سلعة بالأذن للمعنى الذي ذكرناه في الجلاذ بخلاف من قطع يداً صحيحة بإذن صاحبها فمات منه حيث توجب الدية على قول لأن الإذن هناك لا يبيح القتل وهنا الفعل جائز